



جماعة أيت عميرة



مضرا اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة
المنعقد في إهار لاورته الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها
باشوية أيت عميرة
جماعة أيت عميرة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون القانونية وأعمال المجلس

دورة استثنائية

جلسة عمومية

دجنبر 2025

دورة استثنائية

معرض اجتماع المجلس الجماعي لآيت عميرة

المنعقد في إصدار دورته الاستثنائية

بتاريخ 03 جابر 2025



الورقة الحافضة

بناء على مقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436
﴿7 يوليو 2015﴾ الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد
36 و37 منه ، عقد المجلس الجماعي آيت عميرة دورة استثنائية يوم الاربعاء 03 جابر 2025 على الساعة الثالثة
و النصف بعد الزوال جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة السيد رئيس المجلس وبحضور
السيد المهدي كداني قائد المقاطعة الإدارية الأولى آيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة إلى جانب السادة
الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السادة:

- الحسن شاجيع : مدير المصالح الجماعية .
- عمر علوان : متصرف بجماعة آيت عميرة
- عدد الأعضاء المزاولين معهم: 27 عضوا
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 04
- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 وهم السادة:
- علي البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي
- الحسن أقديم : النائب الأول للرئيس
- مبارك قاسمي : النائب الثاني للرئيس
- الحسين بوزيت : النائب الثالث للرئيس
- محمد شعباني : النائب الرابع للرئيس
- محمد عديدي : النائب الخامس للرئيس
- حسن الصويل : كاتب المجلس
- نادية بوعلي : نائبة كاتب المجلس
- خالد البرهيشي : مستشار جماعي
- الحسين الور : مستشار جماعي
- خديجة رضواني : مستشارة جماعية
- رشيدة مناص : مستشارة جماعية
- سعاد المرادي : مستشارة جماعية
- محمد أنصريف : مستشار جماعي
- عبد النبي مرفق : مستشار جماعي
- الحسين أيت ساغ : مستشار جماعي
- رشيدة علوي : مستشارة جماعية
- محمد مصيع : مستشار جماعي

نورة أغاثير : مستشارة جماعية

العسين أزركي : مستشار جماعي

إبراهيم هاونات : مستشار جماعي

فاكمة العسنلوي : مستشارة جماعية

نور الدين بيهاد : مستشار جماعي



- عدد الأعضاء المتغيين بعدن: 03 وهم :

حكيم العنايت : مستشار جماعي

عمر الشيخ : مستشار جماعي

ريانة بنصالب : مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء المتغيين يكون عددن: 01 وهي:

كريمة فرعون: النائبة السالمة للرئيس .

وبناء على جدول الأعمال هذه الدورة الذي يتتوي على النقضتين التاليتين :

1- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجمعيات الترابية " الوحدة " .

2- الدراسة والتصويت على قرار جبائي تعديلي عددن: ... بتاريخ يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الذي يبدأ بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والعقود والإتلاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة .

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، افتتح السيد رئيس الجلسة أشغالها بكلمة رحب من خلالها بالسالمة المستشارين والسيد القائد وشكرهم على حضورهم أشغال هذه الدورة ، وعرض نقض جدول أعمال هذه الدورة وأشار الر أن ثلاثة أعضاء تقدموا باقتراحات مكتوبة عن حضور هذه الدورة و يتعلق الامر بالسيد عمر الشيخ ، ريانة بنصالب ، حكيم العنايت و بناء على الملاءة 67 من القانون التنضيمي تم عرض هذه الاقتراحات على انصار المجلس حيث تم قبولهما بإجماع الأعضاء الحاضرين ، بعد ذلك قام بإعطاء الكلمة للسيد حسن الصويل كاتب المجلس الذي قام بتلاوة ملخص مقررات المجلس المتخذة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 14 نونبر 2025 . وانتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقض المبرجة بجدول أعمال هذه الدورة .

* تم تسجيل مغادرة كل من مبارك القا سمي ، محمد أنصريف ، خديجة رضواني ، العسين أزركي ، خالد البرهوشي شي نورالدين بيهاد للجلسة .

توقيع كاتب المجلس :

حسن الصويل

4

توقيع رئيس المجلس :

علي البرهوشي



النقطة الأولى : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الوحدة " لحفظ الصحة العرض



تناول السيد رئيس المجلس الكلمة وأشار إلى أن هذه النقطة جاءت بناء على الاجتماع التنسيقي لكل من رؤساء الجماعات بيوكري واولاد الصفا و آيت عميرة تحت إشراف السيد عامل الإقليم وذلك بشأن إحداث مجموعة جماعات تهدف إلى إضمار التعاون بين الجماعات المذكورة من أجل تكبير مرفق حفظ الصحة وذلك تماشياً مع توجيهات وزارة الداخلية من خلال تنزيل مقتضيات كتاب السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 يونيو 2025 و المتعلق بالمرحلة الرابعة من برنامج تنزيل وتوسيع خدمات مكاتب حفظ الصحة على المستوى الجماعات الترابية باعتبارها أحد الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد محمد مصيع لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بخصوص النقطة قيد الدراسة .

محمد مصيع :

عقدت اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات اجتماعاً لها يوم الأربعاء 26 نونبر 2025 ، على الساعة العاشرة صباحاً تحت رئاسة السيد محمد مصيع رئيس اللجنة وحضور السادة أعضاء اللجنة:

* السيد عبد النبي مرافق :نائب رئيس اللجنة

* السيد محمد عديكي : عضو اللجنة

* السيد محمد شعباني ، عضو اللجنة

خصر الاجتماع للتداول وإبداء الرأي بشأن النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الوحدة " لحفظ الصحة .

في بداية هذا الاجتماع تم الإشارة أن النقطة تروم وضع إضمار التعاون بين كل من المجلس الإقليمي لاستوكة آيت باها و جماعات كل من بيوكري واولاد الصفا و آيت عميرة كصبقا للقانون المنظم للجماعات بشأن إحداث مجموعة جماعات مرفق مكاتب حفظ الصحة ، وذلك تماشياً مع توجيهات وزارة الداخلية من خلال تنزيل مقتضيات كتاب السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 يونيو 2025 و المتعلق بالمرحلة الرابعة من برنامج تنزيل وتوسيع خدمات مكاتب حفظ الصحة على المستوى الجماعات الترابية و تفعيل اختصاصاتها في هذا الشأن و كذلك من خلال تنزيل توصيات الاجتماع الذي تم عقده تحت إشراف السيد عامل الإقليم مع الجماعات المعنية بتاريخ 19 نونبر 2025 ، و بعد الوقوف على أهمية هذه الاتفاقية أو أهدافها أوصت اللجنة بالمصادقة عليها .

المناقشة :

بعد ذلك فتح باب المناقشة ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء ، وانتقل المجلس للتصويت على هذه النقطة.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 295 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1447 هجرية ، الموافق لـ 03 جينبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الوحدة " لحفظ الصحة

إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 أجنبر 2025 .
 - سبقا لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ 7 يوليو
 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد 37 منه .
 - وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات
 الترابية " الوحدة " لفض الصحة .
 بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي



- عدد الأعضاء الحاضرين : 17 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السادة :

رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الأول للرئيس	عيسى أوكديم :
النائب الثالث للرئيس	العيسى بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي :
كاتب المجلس	حسن الصويل :
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي :
مستشار جماعي	العيسى العور :
مستشارة جماعي	رشيدة منلح :
مستشارة جماعية	سعاد المرادي :
مستشار جماعي	عبد النبي مرفاق :
مستشار جماعي	العيسى أيت ساغ :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشارة جماعية	نورة أغايمير :
مستشار جماعي	إبراهيم هاونات :
مستشارة جماعية	فاطمة السنلوي :

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

- يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين

على إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الوحدة " لفض الصحة.

وإذ كالتالي:
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
إقليم اشتوكة آيت باها



اتفاقية إحداث
مجموعة الجماعات الترابية
"الوحدة" لحفظ الصحة

2025

الدياجة



- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المواد 132 إلى 140 منه،
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148 منه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على مقرر المجلس الاقليمي لاشتوكة آيت باها المتخذ خلال الدورة..... المنعقدة بتاريخ:
- بناء على مقرر مجلس جماعة بيوكري المتخذ خلال الدورة..... المنعقدة بتاريخ:
- بناء على مقرر مجلس جماعة وادي الصفاء المتخذ خلال الدورة..... المنعقدة بتاريخ:
- بناء على مقرر مجلس جماعة أيت عميرة المتخذ خلال الدورة..... المنعقدة بتاريخ:

تم الاتفاق بين

المجلس الاقليمي لاشتوكة ايت باها

وجماعات : بيوكري ، وادي الصفاء و أيت عميرة.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف المجموعة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة بين المجلس الاقليمي لاشتوكة آيت باها وجماعات بيوكري ، وادي الصفاء و أيت عميرة. للوقاية وحفظ الصحة وذلك لمدة غير محددة.

المادة الثانية: مهام وتسمية مجموعة الجماعات الترابية.

تسند لمجموعة الجماعات الترابية المسماة "الوحدة" لحفظ الصحة المهام التالية:

❖ إحداث وتدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة.

المادة الثالثة: مقر مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة:

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة "الوحدة" لحفظ الصحة كمقر لها، المقر الذي سيتم بناءه وتجهيزه لهذا الغرض بالنفوذ الترابي لباشوية بيوكري.

المادة الرابعة: الأجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة:

I. المجلس:

تسير مجموعة الجماعات الترابية المسماة "الوحدة" لحفظ الصحة من لدن مجلس يحدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها ويمتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

II. المكتب:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم والجماعات. يمارس الرئيس في حدود غرض المجموعة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو الجماعة.

III. كتابة المجلس:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له لممارسة صلاحيات كاتب مجلس العمالة أو الإقليم أو الجماعة ونائبه.

المادة الخامسة: كيفية الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة.

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة بناء على مداوات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة والجماعة الترابية المعنية بالانضمام ووفقاً لاتفاقية ملحقة تصادق

عليها بنفس الكيفية المشار إليها في المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق
بالعمالات والأقاليم، وكذا المادة 147 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة السادسة: كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة بعد أن يتخذ مجلسها موقفاً
يقضي بالموافقة على ذلك، وبعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة أشهر قبل التاريخ الذي
تعزم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن هذا الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية
المعنية بكافة التزاماتها تجاه المجموعة.

وفي حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهمتها برسم الموارد المالية
للمجموعة الترابية.

المادة السابعة: الموارد المالية لمجموعة الجماعات "الوحدة" لحفظ الصحة

المساهمة السنوية للجماعات الترابية الأعضاء في ميزانية المجموعة كما يلي:

المساهمة المالية السنوية (بالدرهم)	الجماعة الترابية
50 000.00	مجلس إقليم اشتوكة أيت باها
150 000.00	بيوكري
150 000.00	وادي الصفاء
150 000.00	أيت عميرة

تعتبر المساهمات الواجب تحويلها لفائدة المجموعة نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية.
ويمكن مراجعة هذه المساهمات، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب ملحق تصادق عليه مجالس

الجماعات الترابية المعنية وفق نفس الشكليات الخاصة باتفاقية الإحداث.

يمكن أن تشمل موارد المجموعة مداخل أخرى من قبيل:

- الإمدادات التي تقدمها الدولة.
- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة.
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة.
- مداخل تدبير الممتلكات.

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها.

- الهبات والوصايا.

- مداخيل مختلفة.



المادة الثامنة: تغيير مقر المجموعة أو اسمها.

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك، وبمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: الموظفون والأعوان المتعاقدون.

تتوفر المجموعة على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المجموعة ومراقبته يساعد المدير رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته ويتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري لمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

يتكون موظفو وأعوان مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة من:

- الموظفون الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى.
- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبل المجموعة.
- الموظفون والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: الاختصاصات المنقولة لمجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية قبل إحداثها وفي إدارة المرافق موضوع الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية "الوحدة" لحفظ الصحة وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية وبشرية وذلك حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر المجموعة.

المادة الثانية عشرة:

يشرع في تنفيذ مواد هذه الاتفاقية ابتداء من صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المتعلق بتكوين هذه المجموعة.

توقيع كاتب المجلس:

حسن الصويل



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الثانية : الدراسة والتصويت على قرار جبائي تعديلي عدد... بتاريخ يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة.



عرض

تناول السيد رئيس الجلسة الكلمة وأشار الران هذه النقطة تأتي لتغيير و تتميم القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل وذلك من خلال تغيير نسب الأسعار المتعلقة بسعر الرسم على الأراضي الغير مبنية ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص النقطة قيد الدراسة .

عمر علوان :

عقدت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا لها يوم الخميس 27 نونبر 2025 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا ، تحت رئاسة السيد محمد أنصريف رئيس اللجنة وفي خور كل من السيدات والسادة :

❖ رشيدة علوي : نائبة رئيس اللجنة.

❖ علي البرهيشي : عضو اللجنة.

وخصر هذا الاجتماع لتداول بشأن النقطة المتعلقة :

* - الدراسة والتصويت على قرار جبائي تعديلي عدد... بتاريخ يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة .
في بداية هذا الاجتماع رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور على مشاركتهم في هذا الاجتماع المنعقد في صور التكاول وإبداء الرأي بشأن تغيير و تتميم القرار الجبائي المستمر العمل وذلك من خلال تغيير سعر الرسم على الأراضي الخرية الغير مبنية ، حيث سيتم تحديد هذا الرسم بالمناطق البهزة في حدود 20 درهم للمتر المربع و 10 درهم في المناطق المتوسمة التجهيز ، و بعد وقوف اللجنة على أهمية القرار وملائمته مع القوانين المتعلقة بالجماعات الجماعية وما يشكله القرار من تنمية الموارد المالية للجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة عليها .

المناقشة : تم تسجيل مغادرة إبراهيم هلونات للجلسة .

بعد ذلك فتح باب المناقشة وتدخل كل من السادة .

سمن أقدم : تسائل هل سيكون الملزمين بإداء هذا الرسم مصالحيين بأداء هذا النسبة برسم السنوات السابقة .

علي البرهيشي ، رئيس المجلس : في معرض رده على هذا التدخل أشار الى القرار سي شمل فقط الاعاءات المتعلقة بالسنة المالية 2026 ، أي بعد التأشير على هذا المقرر، أما السنوات السابقة سيتم أداء التعريفة القديمة .

فتحت لائحة تدخلات ثانية و لم يتم تسجيل أية تدخل من السادة الأعضاء .

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 296 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1447 هجرية ، الموافق لـ 03 جينبر 2025

النقصة المتعلقة بالحراسة والتصويت على قرار جماعي تعديل عدا... بتاريخ يغير ويتم بموجبه القرار الجماعي الذي يحد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة.



إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 أجنبر 2025 .
 - كبقا لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ 7 يوليو 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية .
 - وبعد دراسة المجلس للنقصة المتعلقة بالحراسة والتصويت على قرار جماعي تعديل عدا... بتاريخ يغير ويتم بموجبه القرار الجماعي الذي يحد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة.
 بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدا الأعضاء الحاضرين : 16 عضوا
- عدا الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا
- عدا الأعضاء الموافقين : 16 وهم السادة :

علي البرهيشي :	رئيس المجلس الجماعي
حسن أقديم :	النائب الأول للرئيس
الحسين بوزيت :	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني :	النائب الرابع للرئيس
محمد عديكي :	النائب الخامس للرئيس
حسن الصويل :	كاتب المجلس
نادية بوعلي :	نائبة كاتب المجلس
الحسين الحور :	مستشار جماعي
رشيدة منلص :	مستشارة جماعي
معاد المرادي :	مستشارة جماعية
عبد النبي مرفق :	مستشار جماعي
الحسين أيت ساغ :	مستشار جماعي
رشيدة علوي :	مستشارة جماعية
محمد مصيع :	مستشار جماعي
نورة أغانيمر :	مستشارة جماعية
فاطمة السنواي :	مستشارة جماعية

- عدا الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدا الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

- يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين



على قرار جبائي تعديلي عدد... بتاريخ..... يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة.

والمالك التالي:

- إن رئيس مجلس جماعة أيت عميرة
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2025) ولاسيما المادة 94 منه
 - وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
 - وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
 - وبناء على القرار الجبائي عدد 001 بتاريخ 02 يناير 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة كما تم تغييره وتتميمه.
 - وبناء على القرار عدد 008 بتاريخ 11 نونبر 2025 المؤشر عليه بتاريخ 24 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة التجهيز بتراب جماعة.
 - وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر سنة 2025 المنعقدة بتاريخ: 3 دجنبر 2025

قرروا يلي:

المادة الأولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة

الأسعار	المناطق المجهزة
20 درهم عن كل متر مربع	- تجزئة القرية النموذجية رمز: VP
	- تجزئة كميس رمز: Lot.1
	- تجزئة الأمل رمز: Lot.2
	- تجزئة أسيرير رمز: Lot.3
	- تجزئة إسكان رمز: Lot.4
	- تجزئة تيتريت رمز: Lot.5

2. أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز

الأسعار	المناطق متوسطة التجهيز
10 درهم عن كل متر مربع	- تجزئة شوكير محمد رمز: LOT. Mo
	- تجزئة شوكير عبد الرحمان رمز: LOT. Ab

المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 001 بتاريخ 02 يناير 2023 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد: عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

توقيع كاتب المجلس:

حسن الصويل



توقيع رئيس المجلس:

علم البرهيشي



هكذا وبعد الانتهاء من كرامة النقصة المذكورة بجدول أعمال هذه الدورة وانتهاء مقرراتها جدد السيد
رئيس الجلسة شكره للسيد قائد المقابلة الإدارية الاولى أيت عميرة وللإسالة الأعضاء وباقي الحاضرين ،
ملتمساً من السيد القائد رفع آيات الولاء والإخلاص للإسالة العالمة بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس
، ثم أعلن عن رفع أشغال هذه الدورة وانتمت بالدعاء للأمير المؤمنين والأسرة العلوية الشريفة ، في تمام
الساعة الرابعة والنصف من مساء نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه .

